(٣١)

بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٥م

١ - وزارة الشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ؛ ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه ، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني - لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - فإن ولاية وزارة الشؤون القانونية في إبداء الرأي لا تنعقد في هذه الحالـــة .

٢ - وزارة الشؤون القانونية - السلطة المختصة بطلب الرأي منها .

استقر العمل في وزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موجه إلى معالي وزير الشؤون القانونية من رئيس الوحدة طالبة الرأي ، انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، وذلك مراعاة للتعميم رقم (٢٠١٢/٥) الصادر من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... بتاريخ .....، الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى خضوع الهيئة لقانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ .

يرجى التفضل بالإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ؛ ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه ، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني - لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - فإن ولاية وزارة الشؤون القانونية في إبداء الرأي لا تنعقد في هذه الحالـــة ؛ ومن ثم يتعذر إبداء الرأي في الموضوع المشار إليه .

وجدير بالذكر أن العمل قد استقر في وزارة الشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موجه إلى معالي وزير الشؤون القانونية من رئيس الوحدة طالبة الرأي ، انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها ، وذلك مراعاة للتعميم رقم (٢٠١٢/٥) الصادر من وزارة الشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وبمطالعة المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦٢ فإنه ناط برئيس مجلس الإدارة تمثيل الهيئة في علاقتها بالغير .

وعليه ، يرجى - توطئة لإبداء الرأي في الموضوع المشار إليه - موافاتنا بحالة واقعية بشكل دقيق لطلب الرأي ، وإعادة المخاطبة من جديد من خلال رسالة موجهة من رئيس مجلس الإدارة حسبما تقدم .

فتوى رقم (و ش ق/ ٩/ ٨/ ٩٨٩/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٥م